تحرير اشتراط الحول في الزكاة

د. منصور بن عبدالرحمن الغامدي*

سلم البحث في ١٤٤٢/٨/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٩/٩هـ

ملخص البحث:

إن من مسائل الزكاة المهمة التي لها أثر في كثير من المسائل الأخرى؛ مسألة اشتراط الحول، وهذا بحث يبين مواطن الإجماع ومواطن الخلاف المتعلقة بهذه المسألة مع عرض المسائل الخلافية وتبيين أقوال أهل العلم فيها.

الكلمات المفتاحية: الحول، الحول في الزكاة، شرط الحول، المال المكتسب، المال المستفاد.

Abstract:

Editing the condition of a year in zakat

Mansour Abdulrahman Al-Ghamdi, Associate Professor Department of Islamic Law and Studies Faculty of Arts & Humanities King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

One of the important issues of zakat that has an impact on many other issues is the issue of requiring a year. This research shows the areas of consensus and areas of disagreement related to this issue, while presenting the controversial issues and clarifying the opinions of scholars on them.

Keywords: Al-Hawl, Al-Hawl in Zakat, Al-Hawl condition, earned money, benefited money.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتعلم أحكامها فرض على كل من وجبت عليه، ومن المسائل المهمة المتعلقة بالزكاة مسألة الحول، وهذا بحث بعنوان: تحرير اشتراط الحول في الزكاة؛ ويهدف هذا البحث إلى بيان مواطن الإجماع ومواطن الخلاف فيما يتعلق باشتراط الحول، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يوضح مسالة مهمة من مسائل الزكاة وهي مسألة الحول.

منهجية البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وتحليلها مع تحرير النزاع وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، وفيما

* أستاذ مشارك، قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

يتعلق بتخريج الأحاديث: فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه على نطاق الكتب الستة.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

مقدمة: تبين موضوع البحث وأهميته ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الحول.

المبحث الثاني: مدى انعقاد الإجماع على اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال.

المبحث الثالث: مدى تطابق المال المكتسب والمال المستفاد في حكم الزكاة.

المبحث الرابع: وقت زكاة المال المكتسب.

المبحث الخامس: وقت ابتداء حول المال المستفاد والمال المكتسب.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
تعريف الحول

الحول في اللغة: السنة، ويأتي بمعنى القوة والتغير، والانقلاب، وبمعنى الإقامة، والحول من حال الشيء حولا: إذا دار. وسميت السنة حولا لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها، وهو تسمية بالمصدر. والجمع: أحوال، وحؤول، وحوول، بالهمزة، وبغير الهمزة. والحولي: كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره، يقال جمل حولي، ونبت حولي. وأحول الصبي، فهو محول: أتى عليه حول من مولده.[١]

أما الحول في الاصطلاح: فهو السنة القمرية.[٢]

أما مضي الحول في الزكاة فمعناه: مرور سنة قمرية كاملة على المال الذي بلغ نصاباً.

المبحث الثاني
مدى انعقاد الإجماع على اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال

وتحرير المسألة أن يقال: إن هناك قدراً مجمعاً عليه في اعتبار الحول، وهناك قدر مختلف فيه.

فأما المجمع عليه؛ فهو اعتبار الحول في الجملة[٣]؛ بحيث لا يقول أحد من الفقهاء بثبوت الزكاة في مال من الأموال في كل يوم من السنة، أو في كل شهر؛ وإنما الزكاة حولية؛ فلا أحد من أهل العلم يقرر أن الشخص تؤخذ منه زكاة ماله بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري مثلا. وإن كان قد حصل بينهم خلاف في عدد من الأمور المتعلقة بالحول؛ فمن مسائل الخلاف:

مسألة: المال المستفاد هل يضم إلى جنسه في الحول؛ أم يبتدأ حولٌ جديد لكل مال مستفاد؟

ومن مسائل الخلاف: هل المال المستفاد يزكى عند قبضه؛ ثم تعاد زكاته مرة أخرى بعد حول؛ أم لا يزكى إلا بعد حول؛ فكأن المسألة عادت إلى هل المعتبر الزكاة في أول الحول أم في آخره؛ وكلا القولين متفق على تقرير أن الزكاة حولية.

ومن مسائل الخلاف كذلك: هل المال الغلة؛ أو الكسب، أو الأجرة يأخذ حكم المال المستفاد بهبة أو ميراث؛ أم يختلفان في الحكم؟

وبهذا يتضح الفرق بين مسألتين إحداهما إجماعية والأخرى خلافية:

الأولى: اعتبار الحول في الجملة أي كون الزكاة حولية.

الثانية: أنه لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

فالأولى إجماعية، والثانية محل خلاف وتفصيل طويل بين الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة ومن بعدهم من أهل الفقه والاجتهاد.

وممن أوضح موطن الإجماع بشكل دقيق؛ الإمام الزهري رحمه الله تعالى حيث قال: "لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الامة؛ الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة؛ لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب؛ لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٤).

وكذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: "إنه أوجبها مرة كل عام"(٥).

ومنه يظهر أن حكاية ابن عبدالبر للإجماع على اشتراط "مضي الحول" حكاية غير دقيقة كما سيظهر في بيان المسائل اللاحقة وحكاية الخلاف. قال ابن عبدالبر: "هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين؛ فالحديث فيه مأثور عن علي وابن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول... ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب، ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه"(٦).

المبحث الثالث

مدى تطابق المال المكتسب والمال المستفاد في حكم الزكاة

المالُ المُستفادُ: هو المالُ الذي يدخُلُ في مِلكيَّة الشخصِ بعد أنْ لم يكنْ، سواءٌ كان من النَّقْدَين، أو من العَقارِ، أو من النَّعَمِ، أو غير ذلك، كالمال المستفاد بهبة أو ميراث.

أما المال المكتسب: فهو الأجرة بجميع أنواعها؛ ككراء العقارات، والسيارات، والرواتب والمهن الحرة، وغيرها من الإجارات.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم مستندين إلى عدد من الأدلة إلى التفريق بين المال المكتسب والمال المستفاد، وممن فرق بينهما بعض فقهاء الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة؛ ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس"(٧). وقال أيضا: "ما أعد للكراء كالقدور والجمال والعقار وغيرها ففيه نزاع في مذهبنا وغيره، ومن السلف من يوجب الزكاة في المعد للكراء إذا قبض الأجرة"(٨).

وقال ابن مفلح: "وعنه لاحول لأجرة؛ اختاره شيخنا [يعني ابن تيمية]"(٩).

وقال المرداوي: "وعنه لا حول لأجرة؛ فيزكيه في الحال كالمعدن؛ اختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات"(١٠).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة؛ بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة"(١١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "لكن شيخ الإسلام رحمه الله ذهب مذهبا آخر، وقال إن قبض الأجرة بمنزلة الثمرة، فمتى قبض الأجرة وجب عليه الزكاة وإن لم يتم حولها، **وهذا القول أقرب إلى الصواب**، وأسلم من الحسابات والشك، فلو قيل بأنه إذا قبض الأجرة زكاها فورا، ثم أدخلها في ماله لكان هذا أقرب إلى الصواب، وأقرب إلى الضبط أيضا"(١٢).

وقال الشيخ عبدالله بن عقيل: "وهو أحوط"(١٣).

والرواية عن أحمد التي أشار لها شيخ الإسلام وابن مفلح والمرداوي، حكاها ابن قدامة في المغني فقال: "ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، **وعن أحمد يزكيه إذا استفاده**، والصحيح الأول"(١٤).

المبحث الرابع
وقت زكاة المال المكتسب

إن القول بوجوب زكاة الأكساب كالأجرة ونحوها حين قبضها ليس قولاً شاذاً ولا ضعيفاً، بل هو قول تسنده أدلة قوية لها حظ من النظر تستدعي من طالب العلم تأملها قبل تضعيفها.

وهذا القول –أي وجوب زكاة الأكساب حين قبضها– هو ما قرره شيخ

الإسلام ابن تيمية والسعدي وتلميذه ابن عثيمين، وهو رواية عن أحمد؛ ويسنده عدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه **الدلالة** من الآية الشريفة الكريمة:

١- هذه الآية في الصدقة الواجبة وهي الزكاة؛ بدلالة قوله سبحانه ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ فإن الزكاة يحرم فيها إخراج الخبيث؛ بل يجب إخراج أوسط المال، وأما الصدقة المستحبة فيجوز للإنسان أن يتصدق بأحسن ماله أو أوسطه أو أردئه، وهو في ذلك كله مأجور مثاب غير مأزور. ومثاله ما ندب الله إليه من إعفاء المعسر حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإن الحق الثابت على معسر من رديء المال الذي لا يجوز إخراجه في الزكاة (أي احتسابه في الزكاة)، ولكن ندب القرآن الكريم إلى إخراجه صدقة. وبهذا يتبين أن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] هو في الصدقة الواجبة أي الزكاة.

٢- هذه الآية الشريفة التي تتحدث عن الزكاة قرنت بين نوعين من المكاسب وهما: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، ومن المعلوم أن الخارج من الأرض فيه الزكاة، فكذلك الأكساب فيها الزكاة.

٣- هذه الآية الشريفة جمعت بين هذين النوعين من المكاسب، ومن أوجه الشبه بينهما أنه تجب زكاتهما حين قبضهما دون أن ينتظر حولاً.

٤- هذه الآية الشريفة حملها طائفة من أهل العلم على عروض التجارة، والحق أن دلالتها على أكساب الإجارة أظهر وأقوى من دلالتها على عروض التجارة. وبيان ذلك أن لفظ (كسبتم) أقرب إلى العمل منه إلى الربح في التجارة الذي قد يحصل بسبب كسب الإنسان أو بسبب تقلب السوق بدون كسبه وعمله، وقد جاء في القرآن ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي عملت، ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة: ٨١] أي عمل سيئة، ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢] أي عملوا، ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨١] أي عملت، وغيرها من الآيات الشريفة؛ التي تدل على أن المراد بالكسب العمل.

الدليل الثاني: القياس على غلة الأرض وربح التجارة.

ولإيضاح هذا الدليل؛ فإننا نقول إن هذه الأجرة يتجاذبها طرفان:

الطرف الأول: تشبيهها بنتاج الأرض وربح التجارة؛ ويقتضي هذا الشبه إيجاب الزكاة فيها حين قبضها دون اعتبار لمضي الحول.

الطرف الثاني: تشبيهها بالمال المستفاد الحاصل للإنسان بدون إرادة منه ولا عمل؛ كالمال المستفاد بإرث أو هبة، ويقتضي هذا الشبه عدم إيجاب الزكاة فيها إلا بعد مضي الحول.

وتردد الشيء بين شبهين هو ما يسمى بقياس الشبه، ونلحقه بأقرب الشيئين شبها به، وعند النظر فإننا نجد الأجرة أشبه بالطرف الأول؛ وهو ربح التجارة ونتاج الأرض؛ لعدد من أوجه الشبه؛ منها أن الأجرة ناتجة عن اكتساب وعمل؛ هذا اكتساب بالتجارة والآخر بالزراعة، والثالث بالإجارة. بينما الطرف الثاني هو حصول المال بإرث أو هبة فليس فيه إرادة أو اكتساب.

ومن أوجه الشبه بين عروض التجارة وبين الإجارة أن التجارة بيع للأعيان، والإجارة بيع للمنافع؛ فلماذا كان المال الناتج من ربح التجارة لا يشترط له حول، وأما المال الناتج عن الإجارة وهي بيع المنافع يشترط له مضي حول بعد قبضه؟! وتوضيح ذلك أن المؤجر في واقع الأمر قد (عرض) منافع داره أو عقاره أو عمله ومهنته للبيع؛ فينبغي أن يكون شأنها شأن عروض التجارة في وجوب الزكاة فيها.

ومما يؤكد هذا القياس ويجليه: الجمع بينهما في القرآن الكريم في الآية السابق ذكرها.

الدليل الثالث: النظر في أصول الشريعة في أموال الزكاة وأهل الزكاة ومقاصد الزكاة وفرض الزكاة.

وبيان ما يتعلق بأهل الزكاة: أن أصحاب الكسب والمهن الحرة والعقارات المؤجرة يدخل كثير منهم في حد الغنى ويخرج من حد الفقر، وهو ما يجعلهم من صنف المأخوذ منهم في حديث معاذ رضي الله عنه "صدقة تؤخذ من **أغنيائهم** فترد في فقرائهم"(١٥).

وبيان ما يتعلق بأموال الزكاة: أن هذه الأموال من الأموال الداخلة في قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وبيان ما يتعلق بمقاصد الزكاة: أن مقصود الزكاة الأعظم المنصوص في

كتاب الله تعالى هو تطهير النفس من الشح والبخل؛ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولو لم تؤخذ الزكاة من أصحاب العقارات المؤجرة ومن الأكساب والمهن الحرة والرواتب فلا يكاد يعرف أهلها شعيرة الزكاة! ولا تطهر نفوسهم من الشح والبخل الذي شرعت الزكاة لأجله.

وبيان ما يتعلق بفرض الزكاة: أن شعيرة الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى؛ كما قرره الصدّيق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعدم إيجاب الزكاة في الأكساب والرواتب والمهن الحرة والعقارات المؤجرة يؤدي إلى عدم قيام كثير من المسلمين بل أكثر المسلمين بهذه الفريضة؛ لأنهم يكسبون ويصرفون أموالهم، ويندر أن يستمر شيء من هذه المكاسب لمدة حول كامل؛ وبالتالي فلن يعرفوا الزكاة ولن يؤدوها، وهو ما ينافي تكرار الزكاة وتأكيدها في كتاب الله تعالى، وهذا التكرار والتأكيد يُشعر قارئ القرآن بأنها فريضة حاضرة في حياته دوما، كحضور الصلاة.

فإذا أضفنا إلى هذه الأدلة ما ورد عن الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في المال المستفاد سواء كان بإجارة، أو بعطاء أو إرث أو هبة أو غير ذلك مما لا اكتساب للإنسان فيه؛ فإن هذا القول يزداد قوة وتأكيدا، ويرتقي ويعلو إسنادا.

وقد يناقش هذا القول بعموم حديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[١٦] إلا أن هذا الحديث لا يصح رفعه[١٧]، وأقوال الصحابة في هذه المسألة متقابلة، فكما ورد عن عائشة وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ عدم وجوب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول؛ ورد عن ابن عباس ﷺ في الرجل يستفيد المال قال "يزكيه يوم يستفيده"[١٨]، وروى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال (كان عبدالله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُل صغار ثم يأخذ منه الزكاة)[١٩]، فلما لم يرد في هذه المسألة نص صحيح مرفوع وتقابلت أقوال الصحابة؛ لجأنا إلى عمومات الأدلة والقياس والاستدلال بدلالة الاقتران وغيرها.

المبحث الخامس
وقت ابتداء حول المال المستفاد والمال المكتسب

ويمكن أن نقول إن هنا اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية الذين يجعلون للشخص في كل جنس من أجناس ماله حولا واحدا في السنة؛ فكل ما يحصل له في أثناء السنة فإنه يضيفه إلى الحول الذي عنده[٢٠]. وبيان ذلك: فإن لكل شخص حولا واحدا في السنة للأموال النقدية

مثلا؛ وليكن الأول من رمضان، فكل ما يكتسبه أو يستفيده خلال السنة فإنه يضمه إلى ما عنده من الأموال ويزكيه في الأول من رمضان، ولو لم يتم هذا المال المستفاد أو المكتسب سنة تامة؛ كأن يكون قد استفاده أو كسبه في شعبان؛ فإنه سيزكيه في الأول من رمضان باعتبار أن هذا المال الشعباني قد ضمه إلى ماله السابق الذي ينتهي حوله في الأول من رمضان؛ فيزكي بهذا التاريخ أمواله جميعا.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الشافعية والحنابلة، وهو الاتجاه الذي يجعل لكل مال مكتسب أو مستفاد حولا مستقلا، ولا يضم بعضه إلى بعض في حول واحد[٢١].

وبيان ذلك أن من يعمل براتب شهري فسيكون عنده اثنا عشر حولا في السنة؛ حول لكل راتب، وإن كان يعمل في الأكساب والمهن الحرة، ويقدم في كل أسبوع مثلا عملا استشارياً فسيكون عنده خمسون حولا في السنة بعدد أسابيع السنة، وإن كان طبيبا يعمل بالأجرة يوميا؛ فسيكون عنده في السنة الواحدة ثلاثمائة وخمسة وخمسون حولا؛ بعدد أيام السنة!

والواقع أن حكاية الاتجاهين كافية في بيان صعوبة العمل بالاتجاه الثاني بل تعسره؛ بل تعذره. ولا يسع الناس مع انتشار الورق النقدي وانتشار الأكساب والمهن الحرة والإجارات اليومية والأسبوعية والشهرية إلا العمل بالاتجاه الأول، وهو اتجاه الحنفية.

أوجه ترجيح اتجاه الحنفية، وأسباب تعسر أو تعذر تطبيق اتجاه الحنابلة والشافعية:

أولا: أن الورق النقدي لا يتعين بالتعيين؛ -وربما كان لرأي الحنفية في عدم تعين النقود أثر في تبنيهم لهذا الاتجاه، وربما لم يكن بين المسألتين علاقة-، وبيان ذلك هذه الرواتب الشهرية التي تودع في الحساب البنكي للشخص العامل، وهو يصرف منها بشكل دوري؛ فهل يقال إن ما يصرفه العامل من حسابه أثناء السنة هو الراتب القديم أم ما يصرفه العامل من حسابه هو الراتب الجديد! والواقع أن هذه الرواتب المتلاحقة تتوارد على الحساب وتختلط فيه دون تمييز. وبيانه فلنفرض أنه لما جاء شهر المحرم ١٤٣٨هـ وكان في حساب العامل ١٠,٠٠٠ دولار مثلا؛ فلو قال العامل: إن ما كنت أصرفه طوال السنة هو الرواتب القديمة، وهذه العشرة آلاف هي الرواتب الثلاث الأخيرة التي لم يمض عليها حولٌ بعد؛ فلربما كان من حق معارضه أن يقول: إن ما كنت تصرفه طوال السنة هو رواتبك المتوسطة والمتأخرة، وهذه العشرة آلاف هي رواتبك القديمة التي مضى عليها حول وبالتالي

فعليك زكاتها! فمن الذي يحدد هل كانت سحوبات الحساب الجاري من راتب قديم أو جديد؟ وهل يمكن هذا التحديد أصلا؟ وهل معنى هذا أن من أراد أن يطبق اتجاه الحنابلة والشافعية أن عليه أن يستلم الراتب ورقاً ويضعه في مظروف يصرف منه، ثم ينظر في آخر العام، أي هذه المظاريف هو المظروف الذي بقي فيه المال سنة، وبالتالي عليه زكاته! ولو فرضنا –جدلا– أنه فعل كذلك؛ فهل معنى هذا أنه إذا أراد تخفيض الزكاة عليه فإنه سيبالغ في الصرف من مظروف رقم ١، وإذا أراد تعظيم الزكاة فإنه سيبالغ في الصرف من مظروف رقم ١٢ مثلا!

ثانيا: من أوجه ترجيح مذهب الحنفية أن الصدقة تجب مرة في العام، وليست عشرات المرات في العام، وقد كانوا سابقا في عصور الخلفاء الراشدين ثم من بعدهم يُرسلون المصدّق الذي يجبي الزكاة مرةً في العام، وليس بشكل يومي لينظر في تمام كل مال مستفاد أو مكتسب لحوله الخاص به. فإن قيل: إن المصدّق إنما كان يُرسل في بهيمة الأنعام فقط؟ فنقول إن المشكلة واقعة في بهيمة الأنعام كذلك؛ فلو فرضنا أن هذا الشخص قد (استفاد) في كل شهر ١٠٠ رأس جديدة من بهيمة الأنعام من خلال شراء أو هبة أو ميراث أو أي طريق آخر غير طريق النتاج؛ فهل معنى هذا أنه يلزم المصدّق أن يأتيه شهريا لجباية الزكاة منه تبعا لكل حول جديد عنده! لا شك أن هذا صعب جدا، والذي كان معمولا به أن يأتي المصدّق مرة في السنة فيزكي الموجود من بهيمة الأنعام سواء كان الموجود نتاجا أو مكتسبا بشراء أو إرث أو هبة أو غير ذلك؛ ينظر عدد الرؤوس ثم يطلب منه زكاة بقدرها. وقد كان بعض أمراء الصحابة يأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام أو النقدين بهذه الطريقة؛ كما جاء عن ابن مسعود لما كان أميرا على الكوفة أنه كان يأخذ الزكاة من أعطياتهم، وكذلك فعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في أخذه للزكاة من العطاء، وقد أثر عن عثمان الخليفة الراشد: "هذا شهر زكاتكم فمن كان له دَين فليؤده" وهو ما يُشعر بجبايته لزكاة النقدين كذلك، والظاهر من فعل عثمان ﷺ أنه كان فعلا سنويا (شهر زكاتكم) ولم يكن يبعث لكل شخص جباة متعددين بحسب حول كل مال مستفاد عند ذلك الشخص!

ولحكاية الخلاف وتحرير محل النزاع في هذه المسألة بين الاتجاهين؛ نجد نص الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى:

"١– فإذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة؛ كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله؛ فيعتبر حوله بحوله.

٢- وإذا كان المستفاد من غير جنس ما عنده؛ بأن كان عنده نصاب من الإبل فاستفاد بقرا، أو من الأنعام فاستفاد نقودا؛ فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب.

٣- وإذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل؛ مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول؛ فيشتري أو يوهب له مائة؛ فهذا = لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول عند أحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده..."(٢٢).

مسألة ملحقة: حكم تأسيس جمعية؛ يدفع الأعضاء زكاتهم إليها، وتكون أولوية استحقاق صرف الزكاة لأعضاء الجمعية أولا ثم إلى بقية الناس

السؤال: هل يجوز تأسيس جمعية أو صندوق يشترك فيه مجموعة من التجار مثلاً، أو مجموعة من الأطباء مثلاً، بإيداع زكواتهم في هذا الصندوق، وتصرف الزكاة في المصارف الثمانية المحددة في الآية، ولكن تكون أولوية الصرف لأعضاء الصندوق -وفقا لأحد مصارف الزكاة الثمانية طبعا-، فإذا صادف أن أحد أعضاء الصندوق تغيرت أحواله وصار مستحقا للزكاة غارما أو فقيرا مثلا فتكون له أولوية الاستحقاق في الصرف من الزكوات باعتبار عضويته في الصندوق؟

تتمة السؤال: ألا يمكن اعتبار مفهوم "أولوية عضوية الجمعية"، وقياسه على أولوية المكان الواردة في الأحاديث النبوية (من أغنيائهم فترد في فقرائهم).

الجواب: صورة المسألة: ما حكم دفع مال الزكاة للجمعية أو للصندوق، باعتباره عضويةً في الجمعية أو الصندوق، وهذه العضوية تعني أن هذا العضو الدافع للزكاة في الجمعية ستكون له الأولوية في الاستحقاق من زكوات الجمعية -إن قُدِرَ عليه رزقه لاحقا-.

والذي يظهر أن هذا العمل ممنوع شرعا لعدد من الأمور:

أولا: أن هذه العضوية تعني أنه سينتفع من دفع زكاته انتفاعا لاحقا بحصوله على زكاة غيره، والواجب حين إخراج الزكاة ألا يعود لمخرجها أي نفع منها. بل الواجب عليه أن يخرجها خالصة لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته وقد دل عل هذا الأصل عدد من الأدلة القرآنية والنبوية الكريمة؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا

مَّدۡحُورا ۝ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِن فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورا۝﴾ [الإسراء: ١٨ – ١٩] ، وقال النبي الكريم صل الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسول فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٢٣]

ثانيا: أن هذا هو الواجب عموما في شرائع الإسلام، وهو الواجب خصوصا في باب الزكاة؛ قال الله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَما وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَائِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَائِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم۝ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَة لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم ۝﴾ [التوبة: ٩٨– ٩٩]، ومعنى اتخاذه مغرما أنه ينظر إليه كعقوبة وغرامة، ومعنى اتخاذه قربة عند الله أنه يرجو به وجه الله تعالى[٢٤].

ثالثا: أن مقصود الزكاة الأعظم تطهير النفس من الشح والبخل؛ وهو المقصد المنصوص في كتاب الله الكريم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وتطلب عائد لاحق أشبه بالتأمين يعني أنها لم تخرج ابتغاء وجه الله، وإنما شابتها نية طلب التعويض الاحتمالي اللاحق إذا حصل سبب للاستحقاق.

رابعا: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن ينتفع مخرج الزكاة منها حماية لماله[٢٥] (فمنعوا أن يقي بها ماله)[٢٦]، أو (أن يعود نفعها إليه)[٢٧] ومن الفروع المندرجة في هذا، منعهم أن يدفع الزكاة إلى زوجه وولده الذين تجب عليه نفقتهم[٢٨]، ومنها منعهم أن يخرج الزكاة باحتسابها من دينه على شخص معسر؛ لأنها في واقع الأمر حماية لماله من إخراج الزكاة[٢٩]، ومنعهم أن يخرج الزكاة لمن كان له عليه دين بحيث يوفيه من الزكاة؛ لأنه ينتفع بدفع الزكاة وفاء دينه[٣٠].

خامسا: أن من المعلوم أن التعاملات قد تكون على وجه المعاوضات أو على وجه التبرعات، وبينها ما كان على طريق التعاون وهو ما فيه شائبة المعاوضة والتبرع كالتأمين التعاوني، ومن المعلوم أن الزكاة أصل التبرعات، ولا يجوز نقلها عن أصل التبرع لتكون من المعاوضات أو عقود التعاونات؛ فتصير الزكاة نوعا من أنواع التأمين التعاوني الذي يدفعه الشخص اليوم لتغطية مخاطره لاحقا، فهذا سيؤدي إلى أن ينقلب مصرف الغارمين ليكون تأمينا على الديون لصالح الأعضاء

المشاركين في صندوق الغارمين. وتأسيس صندوق يشكل تأمينا تعاونيا يفيد أعضاء الصندوق من التعاون على البر والتقوى، ولكن تأسيسه بزكوات الأعضاء فيما يعود عليهم بتأمين ديونهم؛ يعد من الاحتيال المحرم للانتفاع بالزكاة.

سادسا: أن هذا الصندوق أو الجمعية بهذه الطريقة فيها نوع من الحيلة للانتفاع بالزكاة، ووجه الاحتيال أنه يؤمن على مخاطره المستقبلية من خلال هذا الصندوق الزكوي، ومن المعلوم أن الحيل في أبواب الزكاة محرمة[٣١]، ومن الحيل التي حرمها أهل العلم، أن يدفع زكاته إلى زوجة رجل، ويدفع هذا الرجل زكاته إلى زوجة المزكي الأول؛ فقد توصل كل واحد منهم إلى دفع زكاته لزوجته من خلال دفع الزكاة لزوجة الآخر، ومن الحيل المحرمة في أبواب الزكاة أن يُجمع بين متفرق، أو أن يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[٣٢].

سابعا: هناك فرق بين هذه المسألة (تأسيس صندوق للزكاة)، وبين مسألة الإنفاق في بلد ما أو على الأقارب؛ فإن الإنفاق على الأقارب أو على بلد ما ليس فيه شرط ملفوظ ولا ملحوظ بدفع الزكاة إليه إن احتاج. بل يحق لمن أخذ الزكاة سابقا أن يدفع الزكاة لاحقا إذا صار غنيا في بلده أو لأقاربه أو لغيرهم.

الخاتمة:

وتشتمل على أبرز النتائج:

١- المسألة الإجماعية فيما يتعلق بالحول هي اعتبار الحول في الجملة، أي أن الزكاة لا تجب مرتين في العام، أما المسألة الخلافية فهي عدم وجوب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٢- هناك فرق بين المال المكتسب والمال المستفاد في الحكم عند طائفة من أهل العلم.

٣- القول بوجوب زكاة المال المكتسب حين قبضه قول قوي وتسنده أدلة قوية ورجحه بعض المحققين من أهل العلم.

٤- الراجح - والله تعالى أعلم- أن المال المكتسب والمال المستفاد يُضمّان إلى المال السابق في اعتبار الحول.

وفي الختام فأحمد الله على نعمه وأثني على آلائه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) انظر: تاج العروس ٣٦٥/٢٨، المصباح المنير ١٥٧/١، معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٥.

(٣) حكى هذا الإجماع الإمام الزهري رحمه الله في قوله الآتي ذكره.
(٤) كنز العمال ٥٢٦/٦.
(٥) زاد المعاد؛ لابن قيم الجوزية.
(٦) الاستذكار؛ لابن عبدالبر؛ ١٥٩/٣. وقد أحسن ابن عبدالبر رحمه الله حين حكى ما علم فقال: "ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول". الاستذكار ١٣٥/٣.
(٧) الفتاوى الكبرى؛ ٣٦٩/٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية؛ ص٢٧٧.
(٩) الفروع؛ لابن مفلح ٤٥٢/٣.
(١٠) الإنصاف؛ للمرداوي؛ ١٩/٣.
(١١) المختارات الجلية؛ ص٧٥.
(١٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي؛ ٤٢٦/٢. علما بأن الشيخ رحمه الله لم يُشتهر هذا الرأي عنه؛ لأنه كان يفتي باشتراط مضي الحول وفقا لفتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.
(١٣) فتاوى ابن عقيل ٤٣٧/١.
(١٤) المغني؛ لابن قدامة؛ ٢٤٧/٤.
(١٥) أخرجه البخاري (١٠٤/٢) برقم: (١٣٩٥)، ومسلم (٣٧/١) برقم: (١٩).
(١٦) أخرجه الترمذي (١٨/٢) برقم: (٦٣١)، وابن ماجه (١٢/٣) برقم: (١٧٩٢).
(١٧) انظر: المسند المصنف المعلل (٤٤٧/١٤) و (٤١٩/٣٧-٤٢٠)
(١٨) رواه أبو عبيد في الأموال ٥٦.
(١٩) رواه أبو عبيد في الأموال ٥٠٤.
(٢٠) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢.
(٢١) انظر: المجموع ٣٦٥/٥، المغني ٧٦/٤.
(٢٢) المغني ٧٥/٤-٧٦.
(٢٣) أخرجه البخاري (٦/١) برقم: (١)، ومسلم (٤٨/٦) برقم: (١٩٠٧).
(٢٤) انظر: تفسير الطبري ٦٣٣/١١.
(٢٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ٥٩.
(٢٦) انظر: كشاف القناع ١٦٣/٥.
(٢٧) انظر: كشاف القناع ١٧٣/٥.
(٢٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ٥٩.
(٢٩) انظر: مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥.
(٣٠) انظر: الشرح الكبير ٣٠٠/٧.
(٣١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٦/٩.
(٣٢) جزء من حديث أنس ﷺ في فرائض الصدقة، رواه البخاري (١١٦/٢) برقم: (١٤٥٠).

قائمة المراجع:

- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، ط١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ١٤٢٥، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩، دار الفكر.
- ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ١، ١٤١٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار، ط١، ١٤٢١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عثيمين، محمد، التعليق على الكافي، بترقيم الشاملة آليا.
- ابن عابدين، محمد، رد المحتار، ط٢، ١٣٨٦، مصر، مكتبة البابي الحلبي.
- ابن عقيل، عبدالله، فتاوى ابن عقيل، ط١، ١٤٢١، دار التأصيل.
- ابن قدامة، عبدالله، المغني، ط٣، ١٤١٧، السعودية، عالم الكتب.
- ابن قدامة، عبدالرحمن، الشرح الكبير على المقنع، ط١، ١٤١٥، القاهرة، دار هجر.
- ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، ط١، ١٤٣٠، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، ط١، ١٤٢٤، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن المنذر، محمد، الإجماع، الأولى، ١٤٢٥، مصر، دار الآثار.
- أبو عبيد، القاسم، الأموال، بيروت، دار الفكر.
- البخاري، محمد، صحيح البخاري، ط١، ١٤٢٢، بيروت، دار طوق النجاة.
- البعلي، محمد، مختصر الفتاوى المصرية، مطبعة السنة المحمدية.
- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، الأولى، ١٤٢١، السعودية، وزارة العدل.
- الترمذي، محمد، جامع الترمذي، ١٩٩٦، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٢٢، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- السعدي، عبدالرحمن، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ط١، ١٤٣٢، الرياض، دار المنهاج.
- الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، ١٤٢٢، القاهرة، دار هجر.
- الفيومي، أحمد، المصباح المنير، الأولى، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ١٣٨٤، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- المتقي الهندي، علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط ٥، ١٤٠١، مؤسسة الرسالة.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ١٤١٥، مصر، دار هجر.
- مجموعة من المؤلفين، المسند المصنف المعلل، ط١، ١٤٣٦، تونس، دار الغرب الإسلامي.
- النووي، يحيى، المجموع، ط١، ١٣٤٤، القاهرة، مطبعة التضامن.
- النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل.